

Distr.: Limited
22 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٨٥ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

قطر: * مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرارات
الأخرى التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الذي قررت فيه إعلان عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحارى والتصحر،

وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية أداة مهمة لاستئصال الفقر وأن التصحر يسهم
في انعدام الأمن الغذائي وفي المجاعات والفقر ويمكن أن يؤدي إلى الاضطرابات

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعتبر من العوامل المؤدية إلى المهجرات القسرية والصراعات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التصحر يشكل عقبة كأداء أمام التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن تنفيذ الاتفاقية الفعال وفي الوقت المناسب يساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، نظرا لتركز الفقر والجوع في الأرياف والأراضي الحافة والمتدهورة بالبلدان النامية،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن عدم كفاية الموارد المخصصة للمجال الرئيسي المتمثل في الإدارة المستدامة للأراضي في الدورة المالية الحالية لمرفق البيئة العالمية،

وإذ تشدد على ضرورة زيادة التمويل من مختلف المصادر للتصدي لتدهور الأراضي،

١ - **تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢)؛**

٢ - **تشدد على أهمية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها على الصعيد الدولي، بما في ذلك تلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣) وتدعو، في هذا الصدد، جميع الحكومات لاتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية،**

٣ - **تدعو الأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب لدور ومكانة الاتفاقية في الأعمال الجارية في سياق التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠٠٥ بما في ذلك تقرير مشروع الألفية؛**

٤ - **تدعو مرفق البيئة العالمية إلى توفير موارد إضافية لمجال اهتمامها بشأن الإدارة المستدامة للأراضي في دورته المالية الحالية وتهيب بالمرفق، أثناء عملية توفير الأموال المقبلة، زيادة مستوى الموارد المخصصة لمجال الاهتمام هذا كسبيل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛**

٥ - **تحيط علما مع بالغ الاهتمام بالجهود الجارية من أجل تنويع توفر الموارد المالية لدعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر والفقر حسبما طالب به مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أثناء دورته السادسة؛**

(٢) انظر A/59/197، الفرع ثانيا.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

- ٦ - تدعو الجهات المانحة إلى زيادة دعمها للاتفاقية من أجل التوصل إلى تحالف عالمي لمكافحة تدهور التربة والتصحر الأمر الذي سيسهم في تحسين البيئة العالمية وفي التنمية المستدامة للأراضي الجافة؛
- ٧ - تحث أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة الاتفاقية على التعجيل بوضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم وتقديمها إلى الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع اللاحق لمجلس مرفق البيئة العالمية، للنظر فيها واعتمادها؛
- ٨ - تحث صناديق وبرامج الأمم المتحدة، واللجان الإقليمية، والوكالات الإنمائية ومؤسسات بريتون وودز، والبلدان المانحة على دمج إجراءات دعم الاتفاقية في برامجها واستراتيجياتها بما يدعم بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛
- ٩ - تناشد الحكومات، أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية، حسب الاقتضاء، بإدراج التصحر في خططها واستراتيجياتها من أجل التنمية المستدامة؛
- ١٠ - تحث جميع الأطراف بالاتفاقية على اتخاذ مبادرات خاصة للاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر وأن تقوم قدر الإمكان بدعم الأنشطة ذات الصلة التي تنظمها الأمانة؛
- ١١ - تكرر دعوها لجميع الأطراف إلى أن تسدد فوراً وبشكل كامل الاشتراكات المطلوبة للميزانية الأساسية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كما تحث جميع الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها لعام ١٩٩٩ و/أو لفترتي السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن بما يكفل استمرارية التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والأمانة والآلية العالمية؛
- ١٢ - تهيب بالحكومات، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، وجميع المنظمات الأخرى المهتمة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى المساهمة بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، طبقاً للقرارات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٤) وترحب بالدعم المالي المقدم بالفعل من جانب بعض البلدان؛

(٤) ICCD/COP(1)/11/Add.1، والتصويب ١، المقرر ٢/م أ - ١، المرفق، الفقرات ٧-١١.

١٣ - **تخطط علما بالأعمال الجارية لفريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ^(٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبشكل خاص في أفريقيا واتفاقية التنوع البيولوجي^(٦)، وتشجع كذلك على التعاون المتواصل من أجل تشجيع أوجه التكامل فيما بين الأمانات العامة، إلى جانب احترام مراكزها القانونية المستقلة؛**

١٤ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار؛**

١٥ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".**

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، رقم ٣٠٨٢٢.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، رقم ٣٠٦١٩.